

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 155 - (المُمَادَّةُ 747) إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِدُونِ رِضَا
الْمُرْتَهِنِ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ نَافِذًا وَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى حَقِّ حَبْسِ
الْمُرْتَهِنِ بِبَيْدِ أَنْزَمَهُ إِذَا قَضَى الدَّيْنُ يَصِيرُ الْبَيْعُ نَافِذًا .
وَإِذَا أَجَازَ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ الْبَيْعَ يَصِيرُ نَافِذًا وَيَخْرُجُ
الرَّهْنُ مِنَ الرَّهْنِيَّةِ وَيَبْقَى الدَّيْنُ عَلَى حَالِهِ . وَيَصِيرُ ثَمَنُ
الْمَبْيَعِ رَهْنًا مَقَامَ الْمَبْيَعِ . وَإِذَا لَمْ يُجْزِهِ الْمُرْتَهِنُ
فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرْبِصَ لِحِينَ فَكَّرَ الرَّهْنُ وَإِنْ شَاءَ
رَاجَعَ الْحَاكِمَ وَفَسَخَ الْبَيْعَ بِمَعْرِفَتِهِ . إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ
الرَّهْنَ إِلَى أَجَنْبِيٍّ بِدُونِ رِضَا الْمُرْتَهِنِ يَنْعَقِدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ
مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ
يُجْزِهِ وَإِلَّا فَلَا يَسْ لِّلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ ؛
لَأَنَّ حَقَّ إِمْسَاكِ الْمُرْتَهِنِ الْمَرهُونَ وَحَبْسَهُ فِي يَدِهِ وَحِفْظَهُ
بِإِعْتِبَارِ أَنْ الْمَبْيَعَ غَيْرُ نَافِذٍ وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لِلْإِعْطَائِهِ
حَقًّا لِفَسْخِ الْبَيْعِ . مَعْنَى (يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا) : أَنْ ذَلِكَ
الْبَيْعَ لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (46)
. سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرْتَهِنُ وَاقِفًا عَلَى ذَلِكَ الْبَيْعِ أَمْ غَيْرَ وَاقِفٍ
. انْظُرْ الْمَادَّةَ ' 67 ' ، وَهَذِهِ الْمَوْقُوفَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ
، وَأَمَّا فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ وَلاَ لَزِمَ إِثْبَاتُ
هَذِهِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى وَجْهَيْهِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : تَعَلَّقُ حَقُّ
الْمُرْتَهِنِ ، وَكَوْنُ الْمَبْيَعِ مِلْكَ الرَّاهِنِ لَا يَمْنَعُ مَوْقُوفَةَ الْبَيْعِ
أَلَّا يُرَى أَنْزَمَهُ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مَا لَّا لِوَارِثِهِ أَوْ
أَوْصَى لِأَجَنْبِيٍّ زِيَادَةً عَنْ ثُلُثِ مَالِهِ تَبْقَى تَصَرُّفَاتُهُ هَذِهِ
مَوْقُوفَةً . الْوَجْهُ الثَّانِي : لَا قُدْرَةَ لِلرَّاهِنِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ
الْمَرهُونَ إِلَى الْمُشْتَرِي ، لِأَنَّ يَدَ الْمُرْتَهِنِ مَانِعَةٌ لِّلتَّسْلِيمِ
. وَالْبَيْعُ كَمَا أَنْزَمَهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمِلْكِ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ أَيْضًا
إِلَى الْقُدْرَةِ لِّلتَّسْلِيمِ (الزَّيْلَعِيُّ وَتَكْمِلَةُ الْبَحْرِ) . كَمَا
أَنَّ بَيْعَ غَيْرِ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ لَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي

الْمَادَّة (209) . فَبِذَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى حَقِّ
 الْمُؤْرْتَهِنِ فِي الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ . حَتَّى أَنْزَعَهُ إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ
 الرَّهْنُ بِدُونِ رِضَى الْمُؤْرْتَهِنِ وَأَخَذَهُ مِنْ الرَّاهِنِ خِلَاسَةً وَبِلا
 إِذْنِهِ وَسَلَّامَهُ لِلْمُشْتَرِي فَالْمُؤْرْتَهِنُ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ أَجَارَ
 الْبَيْعَ بِمُوجِبِ الْفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَنَقَضَهُ
 وَأَخَذَ ثَمَنَهُ رَهْنًا وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّهِ مِنْ الْمُشْتَرِي وَحَفِظَهُ
 كَالْأَوَّلِ رَهْنًا . وَإِذَا هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلِإِنْ شَاءَ
 الْمُؤْرْتَهِنُ ضَمَّنَهُ لِلرَّاهِنِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ لِلْمُشْتَرِي رَاجِعٌ
 الْمَادَّة 1635 وَ (741) (الْأَنْقِرَوِي) . وَإِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ
 الرَّهْنُ إِلَى الْمُؤْرْتَهِنِ بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ إِلَى الْأَجَنْبِيِّ بِدُونِ إِذْنِ
 يَكُونُ الْبَيْعُ الْوَلَّوْ لُ مُنْفَسَخًا . بَيْدَ أَنْزَعَهُ إِذَا قَضَى الدَّيْنُ
 وَبِتَعْبِيرِ أَهَمَّ وَأَشْمَلِ إِذَا سَقَطَ حَقُّ حَبْسِ الْمُؤْرْتَهِنِ فِي
 الْمَرْهُونِ يَصِيرُ ذَلِكَ الْبَيْعُ نَافِذًا . اُنْظُرْ الْمَادَّة (24)
 وَكَمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ شَرْحًا عِبَارَةً (إِذَا قَضَى الدَّيْنُ) مَذْكُورَةً
 عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ . وَالْمَقْصِدُ سَقُوطُ حَقِّ الْمُؤْرْتَهِنِ عَنْ
 الرَّهْنِ وَهَذَا السَّقُوطُ يَكُونُ كَمَا بَسَطَ أَعْلَاهُ أَوْ لَا بِإِيفَاءِ
 الدَّيْنِ ثَانِيًا بِإِبْرَاءِ الْإِسْقَاطِ ثَالِثًا بِهَبَةِ الْمُؤْرْتَهِنِ
 الدَّيْنِ لِلرَّاهِنِ . اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّة (729) .